٦١١٥
٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧١١
بتاريـــخ :	٢٠٠٥ /٦/ ٢٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥١١

السيد / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٢١ المؤرخ ٢٠٠٣/٨/١٩ بطلب إلزام وزارة الموارد المائية والرى بأداء مبلغ ١٣٫٥٠٧٫٨٥٥ جنيهاً قيمة ضرائب ورسوم جمركية على رسائل أوناش أبراج ومعدات وملحقات حفار للعمل بمحطات الرفع العملاقة بمشروع توشكى .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه طبقاً لإتفاق بين مصلحة الميكانيكا والكهرباء التابعة لوزارة الموارد المائية والرى وبين شركتى كافرنركونستركشن والعربية الدولية للمقاولات فقد تم إستيراد رسائل أوناش أبراج ومعدات وملحقات حفار للعمل بمحطات الرفع العملاقة بمشروع توشكى وقد أفرج عن هذه المعدات تحت نظام الموقوفات للعمل داخل البلاد بصفة مؤقتة ولحين إعادة التصدير أو إستصدار قرار بالإعفاء أو سداد الضرائب وذلك بضمان وزارة الموارد المائية والرى بموجب (٢٨) بياناً جمركياً .

وقد طالبت المصلحة وزارة الموارد المائية والرى بإعتبارها الجهة الضامنة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة لعدم صدور قرار بالإعفاء أو إعادة التصدير فلم تستجب ومن ثم طلبتم عرض النـــزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من يونية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـــ ، فتبين لها أن المادة {٥} من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن " **تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقـــررة**

فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يُستثنى بنصٍ خاصوتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون" وتنص المادة {١٠١} من ذات القانون على أن " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يُحددها وزير الخزانة . ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والإجراءات التى يُحددها " وتنص المادة {١} من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على أنه " يُقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها : المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الإ تجار مهما كان حجم معاملاته . السلعة : كل منتج صناعى سواء كان محلياً أو مستورداً البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستورداً، إلى المشترى المستورد : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بإستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الإتجار " وتنص المادة {٢} من ذات القانون على أن " تُفرض الضريبة العامة على المبيعـــــات

على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص" وتنص المادة {٦} من ذات القانون على أن " تُستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون" وتنص المادة {٣٢} من القانون المذكور على أن "وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وحسبماستقر عليه إفتاؤها ــ أن المشرع وضع أصلاً عاماً فى قانون الجمارك مقتضاه خضوع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى المقررة . وتحصل الضرائب عند ورود البضاعة . وإستثناءاً من هذا الأصل العام أجاز المشرع الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وفقاً للشروط والأوضاع التى يُحددها وزير المالية . وعلى هذا فإن ورود بضائع باسم إحدى المصالح والإفراج عنها مؤقتاً مقابل التعهد بأداء الضرائب والرسوم الجمركية فى حالة عدم صدور قرار بإعفائها منها يقرر فى ذمتها إلتزاماً قانونياً بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة ما لم يصدر قرار بإعفائها .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه وضع تنظيماً شاملاً للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها ، أما بالنسبة إلى السلع المستوردة فجعل إستحقاق تلك الضريبة منوطاً بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ،كما عرف المشرع السلعة بأنها كل منتـــج

صناعى سواء كان محلياً أو مستوردا . وحدد البيع بأنه نقلاً للملكية من البائع ـ ولو كان مستورداً ـ إلى المشترى وأخضع للضريبة كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة متى كان إستيراده لها بغرض الإتجار فيها أياً كان حجم معاملاته . وبذلك تصيب الضريبة العامة على المبيعات التداول أو البيع أو الإتجار سواء تعلق ذلك بأعيان أو منافع . ومن ثم فإن الأصل أن السلع أو الخدمات المستوردة لا تخضع لهذه الضريبة لان إنتقال السلعة أو أداء الخدمة قد تم خارج اقليم الدولة وهى واقعة ما ينبغى للمشرع إخضاعها للضريبة . ولذلك كان إخضاعه لها حالة إستيرادها بغرض الإتجار أى فى حالة الشراء من أجل بيعها ثانية وهو ما يجعل للمشرع منطقاً فى إخضاعها للضريبة ويتفق والمفاهيم التى أوردها المادة {١} من قانون الضريبة العامة على المبيعات من كون البيع نقلاً للملكية أو أداء للخدمة من البائع ولو كان مستوردا إلى المشترى، وأن المكلف يدخل فى مفهومه كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الإتجار، وأن المستورد كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الإتجار. الأمر الذى يبين منه بجلاء أن المشرع ربط دوماً فى نطاق الخضوع للضريبة العامة على المبيعات بين الإستيراد والإتجار فيما يتم إستيراده، وقد استهدف من ذلك تيسير تحصيل الضريبة فى حالة تحقق الواقعة المنشئة لها أصلاً وهى واقعة الإستيراد بغرض الإتجار .

ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم ـــ وكان الثابت من الأوراق ـــ أنه تم إستيراد أوناش أبراج ومعدات وملحقات حفار للعمل بمحطات الرفع العملاقة بمشروع توشكى وقد أفرج عن هذه المعدات تحت نظام الموقوفات بضمان وزارة الموارد المائية والرى . ولما كانت مصلحة الجمارك قد أقرت بكتابها رقم ٢١٤ المؤرخ ٢٠٠٤/٤/١٨ أنه تم سداد المستحقات الجمركية فمن ثم يتعين حفظ الموضوع بشأن هذه الرسوم والضرائب الجمركية لإستغلاق باب المنازعة فى شأنه .

ومن حيث أنه عن قيمة ضريبة المبيعات التى تطلب المصلحة إلزام وزارة الموارد المائية

والرى بأدائها، والتى تقدرها بمبلغ ٤٤٣,٨٠٩,٩٠٠ جنيهاً، ولما كانت المعدات الواردة من الخارج جرى إستيرادها للزومها لتنفيذ الأعمال الإنشائية لمحطات الرفع العملاقة بتوشكى، وليست بغرض الإتجار أو البيع فمن ثم تضحى هذه المعدات غير خاضعة للضريبة العامة على المبيعات وتضحى المطالبة بأدائها مفتقده لسندها القانونى الأمر المتعين معه رفضها .

لـــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى : ــ

أولاً : ــ حفظ الموضوع بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية للسداد .

ثانياً: ــ رفض مطالبة وزارة الموارد المائية والرى أداء مبلــغ مقــداره ٤٤٣ر٨٠٩ر٩٠٠ جنيهاً قيمة الضريبة العامــة علــى المبيعــات علــى الشهادات أرقام ٤ لسنة ٢٠٠٠، ٤٢ لسنة ١٩٩٩، ٥١ لسنة ١٩٩٩ ، ٥٢ لسنة ١٩٩٩، ٥٧ لسنة ١٩٩٩ الخاصة بالشركة العربيــة الدوليــة للمقاولات ، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٧/ ٦ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

سهير / /